واحدة احد الروايتين والنزاع فيها مشهور قديمًا وحديثًا والثانية القسامة مع اللوث في
الأموال وقد دل عليه القرآن كما سنذكره وقد قال أصحاب مالك إذا أغار قوم على بيت رجل
وأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه لكن علموا أنهم
أغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب منه مع يمينه
لأن مالكًا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب منه مع يمينه وقال
مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويحمل على الظالم
في التعارف ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفقاؤه لأن بعضهم عون لبعض كالسراق
والمحاربين ولو أخذوا جميعًا وهم أملياء ضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون وأصبغ
في الضمان قالوا والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك
على نائرة بينهم أو على وجه الغشامة وكذلك والي البلد يغير على بعض أهل ولايته وينهب ظلمًا
مثل ذلك في المغيرين وقال ابن القاسم ولو ثبت أن رجلين غصبا عبدًا فمات فلزم أخذ
قيمته من المليء ويتبع المليء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه وأما دلالة القرآن على ذلك فقال
شيخنا لما ادعى ورثة السهمي الجام المفضض المخوص فأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان
هناك جام فلما ظهر الجام المدعى وذكر مشتريه أنه اشتراه من الوصيين صار هذا لوثًا يقوي
دعوى المدعيين فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا
لوث في الأموال نظير اللوث في الدماء لكن هناك بدئت اليمين على المدعي بعد أن حلف
المدعى عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء
وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع يمينه وإن كان المطلوب حالفًا أو باذلًا للحلف
وفي استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الأوليين مقابلة
ليمين المطلوب وفي حديث ابن عباس حلفا أن الجام لصاحبهم وفي حديث عكرمة ادعيا
أنهما اشترياه منه فحلف الأوليان أنهما ما كتما وغيبا فكان في هذه الرواية أنه لما

ظهر

ظهر كذبهما أنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعين في جميع ما ادعوه فجنس هذا الباب
المطلوب إذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعي عليه بيمينه فيما يدعيه لأن اليمين مشروعة في جانب
الأقوى فإذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذب المطلوب قوي جانب المدعي فحلف كما يحلف مع
الشاهد الواحد وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدمًا على اليد الحسية انتهى والحكم باللوث
في الأموال أقوى منه في الدماء فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء فإنها تثبت بالشاهد
واليمين والرجل والمرأتين والنكول مع الرد وبدونه وبغير ذلك من الطرق فإذا حكمنا بالعمامة لمن
هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة وبيده أخرى وهو هارب فإنما ذلك باللوث الظاهر
القائم مقام الشاهدين وأقوى منهما تكبيرة اللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي وقد اعتبرها
الشارع في اللقطة وفي النسب وفي استحقاق السلب إذا ادعاه قتل الكافر مثخنان وكان أثر
الدم في سيف أحدهما دل أنه في سيف الآخر كما تقدم وعلى هذا فإذا ادعي عليه وكان حكمه حكم
استحقاق الدم في القسامة وعلى هذا فلو طلب الوالي أن يقرره ليحضر باقي المسروق فله ذلك
كما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حيي ابن أخطب حتى أحضر كنز ابن أبي الحقيق كما تقدم و
الثانية إذا ردت عليه اليمين والثالثة إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق كما
تقدم الرابعة في مسألة تداعي الزوجين والصانعين فيحكم لكل منهما بما يصلح له مع يمينه
الخامسة تحليفه مع شاهديه وقد اختلف السلف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب
القضاء له حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال كان شريح يستحلف الرجل مع بينته
حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك حدثنا هشيم عن أشعث عن عون بن عبد الله
أنه استحلف رجلًا مع بينته فكأنه أبى أن يحلف فقال لا أقضي لك بما لا تحلف
عليه وحكاه ابن   عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي قال أبو عبيد إنما
أرى شريحًا أوجب اليمين على الطالب مع بينته حين دخل الناس في معاملتهم فاحتاط
بذلك حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي البختري قال قيل لشريح ما هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)